قراءة معاصرة للنص القرآني – آيات الحدود انموذجا

أ.د. ساجدة طه محمود

كلية التربية للبنات – جامعة بغداد

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه .

يقول أحدهم : " إن المسلمين في العصر الحاضر يعيشون أزمة فقهية حادة، وثمة صيحات صادقة تقول: إننا بحاجة إلى فقه جديد معاصر ، وبحاجة إلى فهم معاصر" من هذا المنطلق أبدأ ورقتي العلمية، فأقول: هل الفقه الإسلامي أصبح قديماً، وتراثاً بالياً لا يلبي متطلبات العصر، ولم يعد قادراً على مجاراة التطور السريع في كافة مرافق الحياة؟ ألم يستمد الفقه من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية أدلته؟ لماذا هذه الصيحات التي تعوي وتقول عن القرآن الكريم: " نص بشري، وخطاب تاريخي.. فالقرآن، في حقيقته وجوهره، منتج ثقافي، تشكل في الواقع والثقافة، خلال فترة تزيد على العشرين عاما"

من هنا التأويل العبثي في العصر المعاصر ؛ فإننا نجد تهافتا عجيبا متكاثرا، على تحريف كلام الله عن مواضعه، فبعد أن عجز أعداء الله عن إقناع الناس بتحريف القرآن، والتشكيك في نصوصه، وقراءاته، وجمعه ؛ اختاروا أسلوبا آخر للوصول إلى تحقيق أهدافهم، وذلك عن طريق إظهار الإسلام، وليجة للتأويل العبثي للقرآن الكريم، متجاهلين قواعد اللغة العربية، والنصوص القطعية، التي لا تقبل التأويل، متجاهلين تفسير الصحابة والتابعين وتابعيهم من السلف الصالح، بل معتبرين تفسير هؤلاء تحنيطا لحركية ومرونة القرآن الكريم .

وكان من أشهر هؤلاء الذي سلكوا مسلك التأويل العبثي " محمد شحرور " الذي يقول : " لذا فإن الطرح الذي ينادي بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على أساس أن الإسلام هو الموروث من كتب الفقه وعلى أساس أن حدود الله هي تشريع عيني هو طرح في فراغ ووهم لا يمكن أن يكتب له النجاح، وهو من باب مضيعة الوقت والمال والأنفس" .

ومن ذلك تلاعبه في مفهوم الآيات المشتملة على حدود الله، ومن ذلك قوله تعالى في سورة النساء ١٣- ١٤﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّت تَجْرِى

مِن تَحْتِهَا الأَنْهَرُ خَـلِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَـلِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾

معلوم أن الحد لغة وشرعاً وعند الفلاسفة أنه الطرف الذي لا يجوز الدخول فيه ولا تجاوزه وتعديه، إذ يجب الوقوف عنده، فما حرمه الله لا يجوز اختراقه والدخول فيه، وما فرضه الله عزّ وجل له حد لا يجوز التقصير فيه .

لكن الشحرور تلاعب بمفهوم حدود الله على ما يهوى، فقسم حدود الله إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: له الحد الأدنى وهذا لا يجوز الزيادة فيه، وقد ضرب مثلاً على هذا القسم ما له حد أدنى من المحرمات من النساء اللاتي جاء في القرآن الكريم تحريم نكاحهن، فقال هؤلاء المحرمات هي الحد الأدنى، ولا يجوز النفصان عنه على أساس أنه اجتهاد، ولكن يمكن الاجتهاد بزيادة العدد، كتحريم بنات العم والعمة، وبنات الخال والخالة .

القسم الثاني: له حد أعلى، وهذا يجوز النقص منه، وضرب مثلا له عقوبات السرقة والقتل، فيجوز النقصان من قطع يد السارق مثلا ، على أساس أنه اجتهاد، ولكن لا يجوز الزيادة عليه.

القسم الثالث: له حد أعلى وحد أدنى، وهذا يجوز النقص من حده الأعلى والزيادة على حده الأدنى، وضرب مثلا لذلك، أحكام الميراث، فالحد الأعلى، هو ميراث الذكر الذي هو ضعف ميراث شقيقته الأنثى، فيجوز الزيادة عليه، ولكن لا يجوز النقص منه، ويجوز إصدار قانون بإعطاء الأنثى أكثر من نصف ميراث شقيقها، ولكن لا يجوز إعطاؤه أقل من نصف ميراثه.

فشحرور يرى هنا أن مفهوم السنة، يعني أن محمدا – صلى الله عليه وسلم- اجتهد في الحدود بما يتلاءم مع ظروف شبه الجزيرة العربية في القرن السابع، وهذا لا يعني أبدا أنه إذا طبق في موقف من المواقف الحد الأدنى، أو الحد الأعلى، علينا أن نلتزم بهذا الموقف أو ذاك وأن نستمر عليه إلى (أن تقوم الساعة) تحت شعار تطبيق السنة، لأن هذا الموقف ليس له علاقة بالسنة.

ومنهم: مصطفى محمود (١٩٢١- ٢٠٠٩) طبيب مصري متخصص في الأمراض الصدرية له مقالات عديدة يتبنى من خلالها هذا التأويل وإليك : نماذج من تأويلاته بشأن حدي السرقة والزنا وإسقاطهم، إذ يرى أن السارق لا تقطع يده إلا إذا سرق مرة ومرتين وثالثا ...، وصارت السرقة حرفة له مؤولا في ذلك قوله تعالى : ((وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جزاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)) المائدة (٣٨) فكلمة السارق جاءت لتدل على محترف السرقة فقط .

على رأي مجتهد العصر أن من سرق عشر بيضات في عشر مرات؛ تقطع يده لأنه صار محترفا، ومن يسرق تريليون دولار (وهو ميزانية العالم العربي) مرة واحدة لا تقطع يده، لأنه لم يترق بعد إلى لص محترف....

يشير البوطي إلى أن مصطفى محمود قد أخذ برأي محمد أبي زيد في هذه القضية، غير أن ما يكاد يحبس الأنفاس أن صاحب هذا الرأي هو مصطفى العقاد، إذ يقول في كتابه الفلسفة القرآنية ص ١١١ : "من السارق ؟ هل هو من يسرق مرة واحدة أو من تعود السرقة ؟ .. فإن كلمة الكاتب مثال لا تطلق على كل من يكتب ويقرأ وإنما تطلق على من تعود الكتابة " أعتقد أنه هو من سن هذه السنة السيئة، فتبعه أبو زيد، ومصطفى محمود، وهذا ليس غريبا على من يرى أن العذاب يوم القيامة هو عذاب روحاني لا جسماني .

ومن تأويلات مصطفى محمود إنكاره حد الرجم :أما الرجم فلا يؤمن به أصلا، وفي ذلك يقول :" أما الرجم فلم يرد به حرف واحد في القرآن، ولا توجد في القرآن آية رجم واحدة، وإنما قرأنا عن الرجم في روايات السيرة، وهي روايات لم تسلم من التغيير والتبديل، وليس لها ما للقرآن من حفظ وتوثيق مطلق، والله تعهد بحفظ القرآن من التغيير والتبديل ولم يتعهد بحفظ روايات السيرة، فما جاء بالسيرة اجتهادات تحتمل الخطأ والنسيان والإضافة والمبالغة ... وإنما الرجم كان من الحدود التوراتية " .

فليتأمل القارئ الكريم عبارة (فما جاء بالسيرة اجتهادات) فالسيرة ليست وحيا وليست إلهاما، بل هي اجتهادات، والرجم حد توراتي .

الذي جاء ذكره في القرآن الكريم في سورة النور ٢، قوله تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ) وهذه الآية خاصة في الزاني غير المحصن، وأما الرجم فليس حكمه ثابتًا بالسنة فقط، بل قد ثبت حكمه في القرآن، كما في الآية التي نسخ لفظها وبقي حكمها.

وفي السنة الصحيحة القولية، والفعلية، وبإجماع كافة أهل العلم، ولم يشذ عن القول به إلا بعض المبتدعة، فعن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال : "إن الله تعالى بعث محمدًا صلى الله عليه وسلم بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأتها، وعقلتها، ووعيتها، ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى، فالرجم حق على من زنى إذا أحصن من الرجال، والنساء إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف، وقد قرأتها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، نكالاً من الله، والله عزيز حكيم." متفق عليه.

وعن أبي بن كعب -رضي الله عنه- قال : "كانت سورة الأحزاب توازي سورة البقرة، فكان فيها: الشيخ والشيخة إذا زنيا، فارجموهما البتة" صحيح ابن حبان.

وقال ابن قدامة في المغني : الكلام في هذه المسألة في فصول ثلاثة: (أحدهما): في وجوب الرجم على الزاني المحصن، رجلاً كان، أو امرأة، وهذا قول عامة أهل العلم من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم من علماء الأمصار في جميع الأعصار، ولا نعلم فيه مخالفًا إلا الخوارج، فإنهم قالوا: الجلد للبكر، والثيب.

وقال مبينًا أدلة الرجم :قد ثبت الرجم عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقوله، وفعله، في أخبار تشبه التواتر، وأجمع عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد أنزله الله تعالى في كتابه، وإنما نسخ رسمه دون حكمه .انتهى.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

يقوم فهم "شحرور" لقضية الزنا على أنه ليس كما عرف بأنه كل علاقة جنسية خارج إطار الزوجية، حيث يرى أن النص القرآني عرَّف الزنا بوضوح وحدّده بدقّة معتبراً أن الزنا هو فقط وحصراً الجنس العلني.

ينطلق "شحرور" في الحديث عن الزنا من آية سورة "الأنعام" «ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن»، ويعدّد "شحرور" هذه الفواحش وهي ستة بحسب طرحه كما وردت في السور القرآنية والزنا واحد منها.

ويستدلّ "شحرور" على ذلك بآية من سورة "الإسراء" «ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا»، ولكن ماهيّة الزنا عند "شحرور" تنحصر بأنه جنس علني معتبراً أن النص القرآني حدّد هذه العلنية بشرط توافر ٤ شهود، حيث تقول الآية في سورة "النور" «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون» مبيناً أن الشهداء هم الحاضرون سمعاً وبصراً وشهدوا عملية الجنس فأصبحت معلنة وهي الزنا المقصود، مضيفاً أن هذا الزنا يحق للسلطة المحاسبة عليه حتى ولو كان بين الرجل والمرأة عقد زواج ومارسا الجنس العلني أمام الناس.